

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة زيان عاشور - الجلفة
كلية العلوم الدقيقة والإعلام الآلي

محضر اجتماع اللجنة العلمية للقسم

قسم

الاعلام الآلي



بيانات الدورة

طبيعة الدورة	نوع الدورة	رقم الدورة
استثنائية	عادية	2024 / 10 / 10

النصوص المرجعية

1. المرسوم التنفيذي رقم 279-03 المؤرخ في 23 أوت 2003 الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها العادل والمترافق (المواد 48 إلى 51).
2. القرار المؤرخ في 05 ماي 2004 الذي يحدّد كلفيات سير اللجنة العلمية للقسم.
3. القرار رقم 1010 المؤرخ في 31 جويلية 2024 الذي يحدّد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الاعلام الالي.
4. مذكرة الأمون العام رقم 1500 المؤرخة في 25 ديسمبر 2019.

مجالات آراء اللجنة العلمية للقسم واقتراحاتها

تكلف اللجنة العلمية للقسم، حسب المادة 49 من المرسوم التنفيذي رقم 279-03 المؤرخ في 23 أوت 2003، والمذكور أعلاه، بما يأتى:

1. اقتراح تنظيم التعليم ومحتواء،
2. إبداء رأيها في توزيع المهام البينادلوجية،
3. إبداء رأيها في حصص الأعمال البينادلوجية والعلمية،
4. اقتراح برامج البحث والابحاث،
5. اقتراح فتح شعب في مجال ما بعد التخرج وتمديدها و/أو غلقها وتحديد عدد المناصب المطلوب شغلها،
6. إبداء الرأي في مواضيع البحث لطلبة ما بعد التدرج.

-1- قائمة الحاضرين أعمال دورة اللجنة العلمية للقسم

^١ أعضاء اللجنة العلمية للقسم

الإمضاء	الصفة	الاسم واللقب	الرقم
	رئيس اللجنة العلمية رئيس القسم	احمد مراد	1
	استاذ مساعد قسم بـ	مسعوده العربي	2
	استاذ مساعد قسم بـ	بن رازق علاء الدين	3
	استاذ مساعد قسم اـ	بن مایدی محمد لین	4
	استاذ مساعد قسم اـ	باسين كريمة	5

أعضاء اللجنة العلمية للقسم المتخليون عن أعمال الدورة

الصفة	الاسم واللقب	الرقم
استاذ محاضر قسم بـ	زعيتری محمد عبد العزیز	1
استاذ مساعد قسم اـ	بوحنیک مثال	2

^١وفقاً للقرار رقم 1010 المؤرخ في 31 جويلية 2024 الذي يعدل المائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية للقسم الاعلام الالى

II- جدول أعمال دورة اللجنة العلمية للقسم

1. مراجعة القانون الداخلي للجنة العلمية للقسم و المصادقة عليه.
2. مناقشات.

III- مُجريات أعمال دورة اللجنة العلمية للقسم

النقطة رقم 01 : مراجعة القانون الداخلي للجنة العلمية و المصادقة عليه.

1. عرض الملف

بعا لقرار إعادة تشكيل اللجنة العلمية، و حب على الأعضاء إعادة مراجعة القانون الداخلي و المصادقة عليه وفقا للقوانين سارة المعمول

2. الرأي والاقتراح

اتفق الأعضاء على القانون الداخلي وفق الشكل التالي:

المادة 01: هذا القانون الداخلي مبني انتلاقا من القوانين المسارية المعمول، ولا يمكن أن يتنافى معها. ويعيد إلى توضيح وتحديد كيفية سير اللجنة العلمية لقسم الإعلام الآلي.

المادة 02: تكون اللجنة العلمية لقسم الإعلام الآلي من الأعضاء :

الرقم	الاسم واللقب	الصفة
1	أحمد مراد	رئيس اللجنة العلمية
2	مسعودة العربي	رئيس القسم
3	بن رارق علاء الدين	أستاذ محاضر قسم "ب"
4	بن مايدى محمد مليح	أستاذ مساعد قسم "آ"
5	بوحنبك منال	أستاذ مساعد قسم "آ"
6	باسين كريمة	أستاذ مساعد قسم "آ"
7	زعيترى محمد عبد العزيز	أستاذ محاضر قسم "ب"

المادة 03: تلتزم اللجنة العلمية للقسم بتأدية مهامها والتي تتدرج ضمن المعاور التالية:

- اقتراح تنظيم التعليم ومحفواه،
- إبداء رأيها في توزيع المهام البيداغوجية،
- إبداء رأيها في حصانات الأعمال البيداغوجية والعلمية،
- اقتراح برامج البحث،
- اقتراح فتح شعب في مجال ما بعد التدرج وتمديدها و/ أو غلقها وتحديد عدد المناصب المطلوب شغلها،
- إبداء الرأي في مواضيع البحث لطلبة ما بعد التدرج.

المادة 04: تجتمع اللجنة العلمية للقسم في دورة عادية مرة واحدة كل شهرين بناء على استدعاء من رئيسها، كما يمكن أن تجتمع في دورات استثنائية إذا بطلب من رئيسها أو من ثلثي (3/2) أعضائها أو من رئيسين القسم

المادة 05: ترسل استدعاءات فردية مرفقة بجدول الأعمال إلى أعضاء اللجنة 15 يوماً على الأقل قبل يوم انعقاد الاجتماع، ويمكن أن تقلص إلى 8 أيام في حالة الاستدعاء لن دورات استثنائية. كما ترفق الاستدعاءات بالوثائق المعروضة للدراسة على اللجنة.

المادة 06: يحضر رئيس اللجنة جدول أعمال الدورات العادية، ويمكن لأعضاء اللجنة إدراج كل مسألة بروتها ضرورة في جدول الأعمال عند افتتاح الجلسة شريطة أن تكون بطلب من ثلثي الأعضاء الحاضرين على الأقل، في حالة الدورات الاستثنائية يتم عرض جدول الأعمال من طرف السلطة المبادرة أو الأعضاء الذين طلبوا عقدها.

المادة 07: لا يصبح اجتماع اللجنة إلا بحضور ثلثي أعضائها على الأقل. حتى وإن لم يكتمل النصاب يحق للجنة أن تجتمع فيما كان عدد الحاضرين بعد استدعاء ثالث يرسل خلال التمانية (8) أيام الموقلة للاجتماع الأول.

المادة 08: في حالة قام أحد أعضاء اللجنة بتصرفات غير لائقة اتجاه اللجنة تلغى عضويته وهذا بعد موافقة ثلثي الأعضاء ويستبدل وفق القوانين المعتمدة.

المادة 09: المفاشرات التي تكون خلال اجتماع اللجنة تبقى سرية، و يمنع منعاً باتاً إفشاءها وفي حالة حدوث ذلك يتم دراسة تطبيق المادة 08 على العضو المعني.

المادة 10: لكل عضو الحق في إبداء رأيه بكل حرية بالطريقة التي يراها مناسبة دون المساس بالآخرين أو الإنفصال عن قيمهم، بالإضافة إلى وجوب الالتزام واحترام قرارات اللجنة التي يتم التعبير عنها بالأغلبية.

المادة 11: تبدي اللجنة العلمية للقسم رأيها في المطبوعات البيداغوجية أو أي منتج على ، والتي يجب أن تستوفي الشروط التنظيمية المتعارف عليها.

المادة 12: آخر أجل لإيداع الملفات التي يطلبها عراسها في متفرقات أشغال اللجنة هو اليوم الذي يسبق موعد انعقاد الاجتماع.

المادة 13: يتم التعبير على أراء أعضاء اللجنة إما برقع الأيدي أو بالاقتراع السري، و تكون المصادقة على اقتراحات وأراء اللجنة وفق توجيه الأغلبية الأعضاء حتى لو كانت هذه الأغلبية بسيطة، وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحاً.

المادة 14: عن طريق إحدى سبل الإعلام، رئيس اللجنة ملزم بما يلي:

- يشير على تنفيذ المادة 05.

- تبلغ الأساتذة عن موعد اجتماع اللجنة العلمية للقسم وجدول أعمالها في كل الدورات.

- إعلام الأساتذة عن محضر اجتماع اللجنة، وتوزيع محضر الاجتماع.

رئيس اللجنة ملزم أيضاً عقب كل اجتماع للجنة العلمية للقسم بتحرير محضر و تسجيله في دفتر خاص مرفق و مؤشر عليه ووضعه على مستوى مقر القسم، متابعة قرارات اللجنة و السهر على تطبيق القانون الداخلي.

المادة 15: رئيس اللجنة مسؤول عن إدارة وتنظيم النقاش بين الأعضاء.

المادة 16: يوقع كاتب الجلسة على محضر الاجتماع رفقة رئيس اللجنة.

المادة 17: يرسل محضر الاجتماع إلى عميد الكلية وأعضاء اللجنة في مدة أقصاها 15 يوماً من يوم الاجتماع.

المادة 18: في حالة استقالة عضو، يجب أن يقدمها كتاباً إلى رئيس اللجنة. وفي حالة قبول الاستقالة يستبدل العضو وفق القانون المعمول به.

المادة 19: مساعد رئيس القسم المكلف بما بعد التدرج والبحث العلمي مسؤول على أمانة اللجنة، وملزم بوضع تحت تصرفها الوثائق والوسائل الضرورية لتأدية مهامها ويسعى المحافظة على الأرشيف.

المادة 20: تتظر اللجنة في عضوية كل من تغيب عن ثلاثة اجتماعات متتالية بدون مبرر. وفي حالة الغيت العضوية يستبدل العضو وفق القوانين.

المادة 21: العضو الذي تم إلغاء عضويته لا يعتد به في اكمال النصاب.

المادة 22: يمنع الحضور لجلسات اللجنة العلمية لغير الأعضاء، كما يمكن للجنة استشارة او دعوة أي شخص بشأن المساعدة في اتخاذها

المادة 23: كل عضو ملزם بمحادثة اجتماع اللجنة في حالة مناقشة او دراسة موضوع بخصه' و العودة بمجرد انتهاء تلك المناقشة.

المادة 24: يسري مفعول هذا النظام الداخلي من تاريخ المصادقة عليه، كما يمكن إجراء تعديلات عليه من طرف اللجنة إذا استدعت الضرورة.

2. متفرقات

تم مناقشة موضوع المصادقة على مشاريع التخرج في جلسة اللجنة، وتم الاتفاق بعد التشاور على النقاط التالية:

- المصادقة على المشاريع المقترحة من طرف فريق التكوين ستتم في الدورة العادية المقبلة، المزمع عقدتها في الفترة ما بين أواخر نوفمبر وبداية ديسمبر.
- يرجى من مسؤول الشعبة ومسؤولوا التخصصات، بالتنسيق مع رئيس القسم، العمل على جمع مواضيع مذكرات التخرج وتقديمها إلى اللجنة العلمية قبل انعقاد الدورة العادية القادمة.

- تعديل عناوين المشاريع أو تغيير المشرف يتطلب موافقة اللجنة العلمية، ويتم ذلك بناءً على طلب من المشرف أو رئيس القسم.

- تشجيعاً لتطبيق القرار رقم 1275 المورخ في 27/09/2022، تدعو اللجنة أستاذة القسم إلى اقتراح مشاريع مؤسسات ناشئة وتأثير الطلبة العاملين لأفكار إبداعية، وتشجيعهم على المضي في هذا المسار لتعزيز روح الابتكار وريادة الأعمال.

IV- خلاصة أعمال دورة اللجنة العلمية للقسم

1. الآراء والاقتراحات المتعلقة بجدول أعمال الدورة

- تم مراجعة القانون الداخلي للجنة العلمية لقسم الإعلام الآلي.
- تم المصادقة بالإجماع على القانون الداخلي.

2. آراء واقتراحات أخرى

- المصادقة على مشاريع التخرج يكون في الدورة العادية المقبلة.
- أي تعديل في عنوان المشروع أو تغيير المشرف يستلزم موافقة اللجنة العلمية.
- أستاذة القسم مدعوون لاقتراح مشاريع في إطار مؤسسات ناشئة.

كاتب الجلسة

(الاسم واللقب والتوفيق)

رئيس اللجنة العلمية للقسم

(الاسم واللقب والتوفيق)

سهام الدين زهراوي

[Signature]

